

القواعد المنظمة لإصدار تراخيص برامج التعليم عن بعد لمؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

إعداد

المادة الأولى:-

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

الهيئة : الهيئة الوطنية للتقويم والإعتماد الأكاديمي.

المركز: المركز الوطني للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

المؤسسة التعليمية : مؤسسة التعليم العالي التي تقدمت للترخيص لبرنامج التعليم عن بعد.

اللائحة : لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية.

الجهة المؤسّسة : هي الشركة أو المؤسسة الخيرية المخصصة للأغراض التعليمية أو

الجهة ذات النفع العام المرخص لها بتقديم التعليم العالي الأهلي .

القواعد : القواعد المنظمة لإصدار تراخيص برامج التعليم عن بعد لمؤسسات التعليم

العالي في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية:-

يصدر الترخيص بتقديم برامج بنمط التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بقرار من

الوزير بعد استكمال الإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة وفي هذه القواعد.

المادة الثالثة:-

مع مراعاة ما تقضي به اللائحة وما جاء في هذه القواعد :

- تتولى وكالة الوزارة للشؤون التعليمية (الإدارة العامة للتعليم الجامعي)، إجراءات منح التراخيص، للمؤسسات التعليمية الحكومية.
- تتولى وكالة الوزارة للشؤون التعليمية (الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي)، إجراءات منح تراخيص مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

المادة الرابعة:-

لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية حكومية أو أهلية تقديم برنامج يمنح درجة علمية بعد الثانوية العامة بنمط التعليم عن بعد إلا بعد حصولها على الترخيص اللازم من الوزارة.

المادة الخامسة:-

يتم الترخيص بتقديم برامج التعليم عن بعد وفقاً لما يأتي:

- ١- الترخيص المبدئي: وهو موافقة الوزارة المبدئية للمؤسسة التعليمية لتقديم برنامج محدد إذا حققت المؤسسة متطلبات هذا الترخيص.
- ٢- التأهل للتخخيص المؤقت أو النهائي: توصية تصدر من المركز تتضمن استيفاء الجهة الطالبة للتخخيص لمتطلبات الترخيص المؤقت أو النهائي وفقاً للائحة ولهذه القواعد.
- ٣- الترخيص المؤقت أو النهائي: قرار وزاري يتضمن الترخيص للمؤسسة التعليمية بتقديم برامج أو برنامج عن بعد بصفه مؤقتة أو نهائية.

المادة السادسة:-

يشترط للتخخيص المبدئي ما يأتي:

- ١- أن يكون للمؤسسة التعليمية وجود تنظيمي ومادي مرخص له بالمملكة العربية السعودية .
- ٢- وجود برنامج أكاديمي اعتيادي مناظر بالمؤسسة التعليمية.
- ٣- موافقة المجالس العلمية المختصة وتوصية مجلس الجامعة أو مجلس الأمناء بالإضافة إلى الجهة المؤسّسة للمؤسسة التعليمية.
- ٤- دراسة علمية تبين إمكانية تقديم هذا البرنامج عن طريق التعليم عن بعد واستعدادات المؤسسة التعليمية والخطة التي سوف تسير عليها في الحصول على الترخيص والتشغيل، ويكون طلب الترخيص المبدئي مرفوعاً من مدير الجامعة الحكومية أو ممثل الجهة المؤسّسة.
- ٥- أن يكون البرنامج الاعتيادي المناظر قد خرّج دفعة واحدة على الأقل.
- ٦- أن يكون البرنامج الاعتيادي المناظر قد اجتاز الاعتماد الأكاديمي (البرامجي) إذا كان قد خضع للاعتماد الأكاديمي من الهيئة.

المادة السابعة:-

يجب على المؤسسة التعليمية بعد حصولها على الترخيص المبدئي الحصول على الترخيص المؤقت بعد استيفاء متطلباته في مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ منح الترخيص المبدئي وإلا اعتبر الترخيص المبدئي ملغياً.

المادة الثامنة:-

يشترط للتأهل للتخخيص المؤقت ما يأتي:

- ١- صورة من الترخيص المبدئي ساري المفعول.
- ٢- وجود وحدة للتعليم عن بعد في المؤسسة التعليمية.
- ٣- إثبات استيفاء معايير ومواصفات الجودة الفنية للتخخيص المؤقت المعتمدة لدى المركز، وكذا معايير الجودة الأكاديمية المرفقة بهذه القواعد.
- ٤- تقديم خطة لتنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس في مجال تقنية المعلومات وتقنيات التعليم وتطوير وتقديم المقررات الرقمية على أن تشمل الخطة ما يتعلق بإدارة العملية التعليمية سواء من الناحية الإدارية أو التقنية وآلية التنسيق بين الجهات المعنية داخل المؤسسة التعليمية.
- ٥- إثبات توفر التجهيزات والبرمجيات والبيئة التحتية والكوادر اللازمة لنشاطات التعليم عن بعد.
- ٦- توفير نظام فعال لإدارة التحقق من الهوية .
- ٧- تقديم خطة دراسية للبرنامج معتمدة حسب الإجراءات المعتمدة في المؤسسة التعليمية ومحكمة خارج المؤسسة التعليمية ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب عن الوحدات المعتمدة في البرنامج الاعتيادي المناظر وأن تكون نواتج التعلم متماثلة بين البرنامجين.
- ٨- تقديم صورة من اللائحة الداخلية المتعلقة بنظام الدراسة ولائحة الرسوم الدراسية.
- ٩- تقديم الخطة المعتمدة للجودة الأكاديمية المتعلقة بالبرنامج في المؤسسة التعليمية بما في ذلك بيانات البرنامج العلمي من حيث المسارات المقدمة والمؤهلات والمعامل والتجهيزات اللازمة.

المادة التاسعة:-

يشترط للترخيص المؤقت تقديم ما يأتي:

- ١- أصل قرار التأهل للترخيص المؤقت.
- ٢- صورة من الترخيص المبدئي ساري المفعول مع الأصل للمطابقة.
- ٣- طلب من المؤسسة التعليمية يتضمن استيفائها متطلبات الترخيص المؤقت ورغبتها الحصول عليه.
- ٤- ضمان مالي قدره ٥% من قيمة الرسوم الدراسية السنوية وفقاً للطاقة الإستيعابية المحددة في قرار التأهل للترخيص المؤقت.
- ٥- أن يكون البرنامج الاعتيادي المناظر قد اجتاز الاعتماد الأكاديمي (البرامجي) إذا كان قد خضع للاعتماد الأكاديمي من الهيئة.

المادة العاشرة:-

للمؤسسة التعليمية إذا صدر قرار بعدم منحها الترخيص المؤقت طلب إعادة التأهل للترخيص المؤقت لمرة واحدة على أن يكون الترخيص المبدئي لا يزال سارياً.

المادة الحادية عشر:-

يجوز بقرار من الوزير التجاوز عن شرط سريان الترخيص المبدئي إذا كان هو المانع من إصدار الترخيص المؤقت على أن تكون إجراءات التأهل للترخيص المؤقت قد تمت في ظل سريان الترخيص المبدئي.

المادة الثانية عشر:-

لا يجوز للمؤسسة التعليمية التي صدر لها ترخيص مؤقت البدء في قبول الطلبة إلا بعد الحصول على موافقة الوزير بعد تقديم قائمة بأعضاء هيئة التدريس المتعاقد معهم فعلياً للتدريس في البرنامج وأن يكون ذلك وفقاً للخطة التي قدمها المرخص له ترخيصاً مؤقتاً.

المادة الثالثة عشر:-

للوزارة، إذا أخلت المؤسسة التعليمية بمتطلبات الترخيص المؤقت الذي على أساسه تم منحها الترخيص، اتخاذ أي مما يأتي:

- ١- تعليق الترخيص المؤقت ومنحها مدة زمنية محددة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً لتلافي الملاحظات مع إيقاف القبول للطلاب الجدد.
- ٢- إلغاء الترخيص المؤقت وإلزام المؤسسة التعليمية بنقل الطلبة إلى برنامج مناظر داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها على ألا يضر الطلبة من هذا الإجراء وتحمل المؤسسة التعليمية كافة التكاليف المترتبة على ذلك .

المادة الرابعة عشر:-

يشترط للتأهل للترخيص النهائي ما يأتي:

- ١- تقديم صورة من الترخيص المؤقت.
- ٢- إثبات استيفاء معايير ومواصفات الجودة الفنية للترخيص النهائي المعتمدة لدى المركز، وكذا معايير الجودة الأكاديمية المرفقة بهذه القواعد.
- ٣- طلب من المؤسسة التعليمية متضمناً استيفاء المؤسسة لمتطلبات التأهل للترخيص النهائي في المدة المحددة في هذه القواعد.

المادة الخامسة عشر:-

يشترط للترخيص النهائي ما يأتي:

- ١- أصل قرار التأهل للترخيص النهائي.
- ٢- صورة من الترخيص المؤقت مع الأصل للمطابقة.
- ٣- طلب من المؤسسة التعليمية يتضمن استيفائها متطلبات الترخيص النهائي في المدة المحددة في هذه القواعد.

المادة السادسة عشر:-

يجب على المؤسسة التعليمية أن تبدأ في تحقيق متطلبات الترخيص النهائي والحصول عليه في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ منح الترخيص المؤقت.

المادة السابعة عشر:-

للوزارة، إذا لم تحصل المؤسسة التعليمية على الترخيص النهائي في المدة المحددة، اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

- ١- منح المؤسسة التعليمية فرصة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً لاستكمال متطلبات الترخيص النهائي بشرط أن تكون هذه المدة كافية لاستكمال النقص وان يكون ذلك بناء على توصية من صادرة المركز قبل انتهاء المدة المحددة لمنح الترخيص النهائي .
- ٢- تعليق الترخيص المؤقت وإيقاف قبول الطلبة مع استمرار المؤسسة التعليمية في تسيير البرنامج حتى تخريج الطلبة على أن تكون شروط منح الترخيص المؤقت لا تزال متوافرة لدي المؤسسة التعليمية.
- ٣- إلغاء الترخيص المؤقت وإلزام المؤسسة التعليمية بنقل الطلبة إلى برنامج مناظر داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها على ألا يضار الطلبة من هذا الإجراء وتحمل المؤسسة التعليمية كافة التكاليف المترتبة على ذلك .

المادة الثامنة عشر:-

للوزارة، إذا أخلت المؤسسة التعليمية بمتطلبات الترخيص النهائي، تطبيق أي من الإجراءات التالية:

- ١- منح المؤسسة التعليمية فرصة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً لاستكمال النقص بناءً على توصية من المركز.
- ٢- تعليق الترخيص النهائي وإيقاف قبول الطلبة على أن تستمر المؤسسة التعليمية في تسيير البرنامج.
- ٣- إلغاء الترخيص النهائي وإلزام المؤسسة التعليمية بنقل الطلبة الى برنامج مناظر داخل المؤسسة التعليمية أو خارجها على ألا يضار الطلبة من هذا الإجراء وتحمل المؤسسة التعليمية كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة التاسعة عشر:-

إذا تم إلغاء أي من الترخيصين المؤقت أو النهائي لأي سبب من الأسباب جاز للمؤسسة التعليمية التقديم على الترخيص المبدئي بعد مضي مدة لا تقل عن سنة.

المادة العشرون:-

تتولى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرون دراسة تقارير التأهل للترخيص المؤقت أو النهائي وتقديم توصياتها بشأن منح التراخيص في ضوء اللائحة وهذه القواعد.

المادة الحادية والعشرون:-

تتكون اللجنة الاستشارية من :

- مدير المركز الوطني للتعليم الالكتروني والتعليم عن بعد رئيساً.
 - ممثل للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي عضواً.
 - مستشار قانوني عضواً.
 - أربعة من الممارسين المتخصصين في مجال التعليم عن بعد أعضاء.
- ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من الوزير.

المادة الثانية والعشرون :

يجوز بقرار من الوزير - بعد حصول البرنامج على الترخيص النهائي - زيادة الطاقة الاستيعابية بناءً على طلب من المؤسسة التعليمية إذا تم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) و (٤) من المادة الثامنة ، بالإضافة إلى ضمان مالي يغطي الزيادة المطلوبة .

المادة الثالثة والعشرون:-

تلتزم المؤسسة التعليمية بالشروط والمعايير ومواصفات الجودة التي على ضوءها تم منحها الترخيص وللوزارة الحق في متابعة ذلك . وفي حال مخالفة المؤسسة فللوزارة الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة، بما في ذلك إلغاء التراخيص مع التصرف في الضمانات المنصوص عليها في المادة التاسعة.

المادة الرابعة والعشرون:-

تتحمل المؤسسة التعليمية تكاليف التأهل للترخيص المؤقت أو النهائي، وللمركز التحقق من استيفاء متطلبات التأهل من خلال الإجراءات المعتمدة لديه.